



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديرية الصيانة والخدمات الفنية

عطاء رقم (38 / 2025 / 50):
أعمال كهربائية وأعمدة إنارة وأنظمة مراقبة
في مستوعبات الحبوب - القطرانة

القسم الأول: نظام الإنارة (LOT 1: Lighting System).
القسم الثاني: نظام مراقبة بالكاميرات (LOT 2: CCTV System).

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

الموضوع	
الجزء الاول	دعوه عطاء(مناقصة عامة)
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	التعليمات الى المناقصين
الجزء الرابع	الشروط العامة
الجزء الخامس	المواصفات الفنية والشروط الخاصة
الجزء السادس	النماذج

الجزء الاول

اليوم والتاريخ: الأربعاء 2025/04/16

دعوة عطاء

(مناقصة عامة)

رقم (38/2025/50)

الموضوع: - دعوه عطاء أعمال كهربائية وأعمدة إنارة وأنظمة مراقبة في موقع مستوعبات الحبوب - القطرانة.
تمهيد:

تلقت المملكة الاردنية الهاشمية (المستفيد) تمويلاً من البنك الإسلامي للتنمية من أجل تغطية تكاليف مشروع الامن الغذائي الطارئ، ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا التمويل لشراء المواد والأشغال المحددة في هذه الوثيقة.

اسم المشروع: مشروع الأمن الغذائي الطارئ

رقم العقد: (38/2025/50)

تاريخ صدور الطلب: 2025/04/16

السيد / السادة :

تدعوا وزارة الصناعة والتجارة (يشار اليها لاحقاً ب الفريق الأول أو المالك أو صاحب العمل) المؤسسات والشركات المتخصصة المرخصة والمصنفه من الجهات الرسمية حسب الاصول المشاركه في عطاء أعمال كهربائية وأعمدة إنارة وأنظمة مراقبة في موقع مستوعبات الحبوب - القطرانة والمبينة تفاصيله في مرفقات دعوة العطاء هذه. (سوف يشار لاحقاً الى المؤسسات او الشركات المشاركه في هذا العطاء ب الفريق الثاني أو المناقص أو المقاول).

للمناقصين الراغبين بزيارة الموقع: موعد زيارة الموقع المحددة هو يوم الخميس 2025/04/24 يرجى التنسيق مع المهندس / المهندس ضياء الختاتنة، هاتف (0799054312) لتنسيق موعد الزيارة.

يتعين على المناقصين إيداع عروض المناقصة المبينة في وثائق العطاء المرفقة بالظرف المختوم في موعد لا يتجاوز الساعة الثانية من مساء يوم الأحد الموافق 2025/05/04 لدى أمين سر لجنة العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وفي صندوق إيداع العروض المخصص.

في حال وجود اي استفسارات لدى اي من المناقصين يتعين ان يتقدم بذلك خطياً في موعد أقصاه 7 ايام قبل تاريخ إيداع العروض المشار إليه أعلاه.

واقبلوا الاحترام،

رئيس لجنة العطاءات/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الجزء الثاني كتاب التفويض

الساده / وزاره الصناعه والتجاره والتموين

بناءً على دعوة العطاء رقم (38/2025/50) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة و الشروط الخاصه، فاننا نقدم عرضنا هذا ونوافق على ان نقوم بتوريد كل او بعض المواد/البنود ونقلها وتركيبها في مكان استخدامها الذي يحدده صاحب العمل والمبينه في عرضنا وحسب الأسعار والشروط والمواصفات المطلوبه وبموجب عرضنا هذا والذي قمنا باعداده حسب متطلبات العطاء.

واننا نلتزم ونوافق بان يبقى هذا العرض سارياً لمدة (90) يومً اعتبار من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد للإيداع ونفوض السيد: بتمثيل مؤسستنا/ شركتنا في متابعة كافة الإجراءات والتليغات المتعلقة بهذا العرض لديكم.

المفوض بالتوقيع:

إسم المناقص:

التوقيع:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الختام :

ملاحظات:

يتعين على المناقص تعبئه هذا النموذج بكامل تفاصيله ورافقه بالعرض المالي

الجزء الثالث

التعليمات الى المناقصين

تعتبر هذه التعليمات مكملية للشروط العامة والشروط الخاصة ضمن وثائق العطاء وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وملزمة للمناقصين ، و يحق للجنة الشراء المختصة استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او ببعض او احد بنود هذه التعليمات.

تم تجزئة العطاء ولغايات إدارية تتعلق بالجهة الممولة إلى قسمين مستقلين:
القسم الأول: نظام الإنارة (LOT 1: Lighting System).
القسم الثاني: نظام مراقبة بالكاميرات (LOT 2: CCTV System).

وقد تم تنظيم وثائق هذا العطاء بحيث تنطبق جميع الشروط والمتطلبات والنماذج المذكورة أدناه على كل قسم باستثناء جدول الكميات حيث تم فصل كميات كل نظام بشكل مستقل عن الآخر.
سيتم إحالة العطاء بشكل مستقل لكل قسم حسب اقل سعر اجمالي لكل نظام ويتحمل المناقص المحال عليه أي من القسمين أو القسمين معاً مسؤولية تنفيذ كافة الالتزامات المتعلقة بتوريد المواد وتنفيذ الاشغال المرتبطة به حسب المتطلبات والمواصفات المبينة في الوثائق مجتمعة مع مراعاة ما يلي:

1. يحق للشركات المختصة التقدم لكل قسم للعطاء بشكل منفصل أو التقدم للقسمين معاً.
2. على المناقص تقديم صورة عن كل من رخصة المهن سارية المفعول وشهادة السجل التجاري.
3. على المناقص زيارة الموقع والاطلاع على الواقع وأخذ القياسات والتفاصيل اللازمة قبل تقديم العرض.
4. لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
5. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق لدى قسم العطاءات في مبنى الوزارة.
6. الوزارة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر الاسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
7. على المناقص تقديم النسخة الأصلية لجدول الكميات مسعرة (بالأرقام والحروف) ومصدقة حسب الأصول.
8. على المناقص تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة (3%) من قيمة الأعمال حسب العرض المقدم منه.
9. على المناقص المحال عليه العطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة العقد وذلك قبل المباشرة بالأعمال.
10. يتم صرف المطالبة المالية النهائية للمقاول بعد تقديم كفالة صيانة للأعمال المنفذة لمدة عام من تاريخ إستلام الأعمال وبقيمة (5%) من قيمة الاعمال الإجمالية.
11. الفترة الزمنية لتنفيذ أعمال القسم الأول: نظام الإنارة (90) تسعون يوماً وأعمال القسم الثاني : نظام مراقبة بالكاميرات (60) ستون يوماً من تاريخ امر المباشرة وفي حال تمت الإحالة على نفس المقاول يتم دمج المديتين معاً.
12. يغرم المناقص المحال عليه أعمال القسم الأول: نظام الإنارة مبلغ (150) مائة وخمسون ديناراً أردنياً عن كل يوم تأخير عن تاريخ التسليم ويغرم المناقص المحال عليه أعمال القسم الثاني : نظام مراقبة بالكاميرات مبلغ (50) خمسون ديناراً أردنياً عن كل يوم تأخير عن تاريخ التسليم وفي حال تمت الإحالة على نفس المقاول يتم دمج الغرامتين معاً.
13. الأسعار بالدينار الاردني شاملة للضريبة العامة على المبيعات.
14. على المناقص دفع رسوم الطوابع وأية رسوم أخرى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة.
15. يحق للوزارة إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب ولا يترتب على ذلك أية تبعات مالية او قانونية.
16. على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمة إثناء تنفيذ الاعمال والتقيد بشروط السلامة العامة في منطقة العمل.
17. على المقاول المحال عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والانجليزية (كما هو وارد في البنك) والرقم الوطني الخاص بالمنشأة واسم البنك المعتمد وفرعه ورقم ال (IBAN) والسجل التجاري والرقم الضريبي.
18. يجب على مقدي العطاءات والجهة المستفيدة مراعاة أعلى المعايير الاخلاقية ويجب التقيد في جميع الاوقات بشروط تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك والعقوبات والاجراءات ذات الصلة.
19. لن يتم النظر في العروض المقدمة من الشركات غير الخاضعة لتعليمات المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الاسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي (Bycott Regulations)

وفيما يلي التعليمات لكل قسم وكما يلي:

أولاً : إعداد وتقديم العروض:

- 1- يتعين على المناقص ان يقوم باعداد عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء وان يقوم بختم وتوقيع كافة صفحات وثائق العطاء ومغلف عرض السعر ويقوم بتقديمها كاملة ضمن العرض.
- 2- مدة سريان العرض لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
- 3- آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور مبين في دعوته العطاء.
- 4- في حال وجود استفسارات او ملاحظات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم استفساراته قبل الموعد النهائي لتقديم العروض باريعة أيام كحد ادنى.
- 5- لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفرداً أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص اخر.

- 6- اي غموض او تعديل في وثائق المناقصة يفقد المناقصه قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
- 7- على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم:

❖ وزارة الصناعة والتجارة والتموين - ويتم إيداع العرض في الصندوق المخصص لذلك في قسم العطاءات بالوزارة.

❖ العطاء رقم : (38 /2025/50) بخصوص أعمال كهربائية وأعمدة إنارة وأنظمة مراقبة -مستوعبات حبوب القطرانة .

❖ اسم المناقص :

❖ العنوان :

- 8- لا تقبل العروض الواردة بالفاكس او البريد الالكتروني الا اذا تم ذكر ذلك في وثائق العطاء .
- 9- على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات وثائق العطاء علماً أن المناقص مسؤول لوحده عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد استلام وثائق العطاء و يتعين على المناقص التدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق قبل ايداعها .

- 10- لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- 11- يعتبر تقديم عرض المناقص إلزاماً من المناقص بأنه مطلع ومتفهم لتعليمات الشراء والمبادئ التوجيهية الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي في إبريل 2019 والمعدلة في فبراير 2023.

- 12- يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.
- 13- المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.
- 14- تقتضي سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الفساد أن يحترم مقدموا العطاءات أعلى المعايير الأخلاقية أثناء المنافسة للحصول على هذه العقود وتنفيذها. يرفض البنك الإسلامي للتنمية أي مقترح لإرساء العقد ويطبق جزاءات على الأطراف المعنية، إن ثبت لديه أن مقدم العطاء الموصى بإرساء العقد عليه أو أي طرف آخر متورط في الفساد أو الإحتيال أثناء المنافسة للحصول على العقد أو أثناء تنفيذه كما هو مبين في تعليمات الشراء المتعلقة بتوريد السلع والأشغال وما يتعلق بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في إبريل 2019 والمعدلة في فبراير 2023 وينبغي ألا تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة الحضر لدى البنك الإسلامي للتنمية وقت تقديم عرض الأسعار.

- 15- يرجى الإطلاع على سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بشكاوى التوريد المنصوص عليها في التعليمات المذكورة آنفاً.

ثانياً : كتاب التغطية :

على المناقص ارفاق كتاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية:

- 1- اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها.
- 2- قيمة كفاالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
- 3- اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
- 4- ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

- 1- تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني على اساس توريد وتركيب المواد لموقع المشروع شاملة للضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة صاحب العمل (الفريق الأول).
- 2- بيان رقم التسجيل في دائرة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.
- 3- يتعين على المناقص ان يقدم بشكل واضح ودقيق قسيمة بيانات الحساب البنكي المرتبط بالسجل التجاري للمناقص وذلك من اجل تحويل قيمه المواد التي يتم توريدها واعتمادها من لجنة الاستلام المعنيه. بحيث تكون هذه القسيمة مختومه وموقعه من البنك المعني ومن المناقص.

رابعاً : طريقة الدفع :

- 1- يتم تسديد قيمة المطالبات المالية للمواد الموردة والمنفذة والمعتمده من قبل إدارة المشروع من خلال تحويل قيمه الدفعات بالدينار الأردني الى الحساب البنكي الذي يخص المناقص وحسب بيانات الحساب المقدمه من قبله وبالشروط التالية:
أ- (20%) من قيمة العقد بعد توريد المواد والمعدات المطلوبة في وثائق العطاء وقبولها وإعتمادها أصولاً من إدارة المشروع.
ب- (60%) من قيمة العقد بعد الإنتهاء من أعمال التركيب والتشغيل وتجهيز كامل المواد والمعدات المطلوبة حسب مواصفات وشروط دعوة العطاء.
ت- (20%) من قيمة العقد بعد الإنتهاء من أعمال الإختبار والإستلام الأولي للعطاء وتقديم كفالة الصيانة حسب شروط العطاء وحسب الأصول.
2- يتعين على المقاول تقديم المطالبات المالية بالشروط التالية:
أ- بيان قيمة المواد المنفذة غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات.
ب- بيان قيمة الضريبة المحتسبة على المطالبة المقدمة.
ويتم دفع قيمة البند (أ) الغير شامل للضريبة عن طريق الوزارة بشكل مباشر، أما قيمة البند (ب) فيتم صرفه بواسطة المقاول من وزارة المالية بعد إعتماده من الوزارة حسب الأصول.

خامساً : الكفالات :

- 1- يرفق مع كل عرض شيك مصدق وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة العطاء وذلك كفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية) او كفالة بنكية غير مشروطه (وصالحة لمدة (90) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء وحسب الشروط العامة والنموذج المرفق وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
- 2- على المناقص الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة قسم العطاءات بالوزارة لاستكمال الإجراءات وتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة الاحاله وتقديم إيصال يبين تسديد رسوم الطوابع خلال 3 أيام عمل وعلى المناقص الحضور ايضاً لتوقيع الاتفاقية خلال 10 أيام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.
- 3- تقدم جميع الكفالات باسم صاحب العمل الموضح في وثائق العطاء.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والغرامات.

سابعاً: تقديم العروض:

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :
قسم العطاءات - وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الجزء الرابع الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى معتمده من صاحب العمل تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.
- رسوم الطوابع وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المناقص الذي يحال عليه العطاء.

أولاً : التأمينات والضمانات:

- 1- يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) لدخول العطاء بنسبة (3 %) من قيمة العرض و تبقى صالحة لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع العروض.
- 2- تعاد تأمينات (كفالات) الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:
 - أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
 - ب. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدتها بناء على طلبهم الخطي.
 - ج. الى المناقصين الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفاله حسن التنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 - د. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحب العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم كفاله حسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
- 3- تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة كفاله الدخول للعطاء في الحالات التالية وبما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 - أ. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 - ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض.
 - ج. إذا قدم المناقص بيانات غير صحيحة ضمن المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء
- 4- يقدم صاحب العرض الفائز كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من إجمالي قيمة الإحالة خلال (10) عشرة ايام من تاريخ تبليغه بأشعار الاحالة النهائية وتبقى صالحة طيلة فترة تنفيذ العقد
- 5- يتم الإفراج عن كفاله حسن التنفيذ بعد تنفيذه كافة شروط العقد وإستلام العطاء أولاً وبعد تقديم لفالة الصيانة بقيمة (5%) من إجمالي قيمة العطاء ولمدة سنة كاملة وحسب شروط العقد.

ثانياً : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

- 1- يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة عن رخصة المهن سارية المفعول، بالاضافه الى سجل التجاري صادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- 2- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من قسم العطاءات ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
- 3- يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختتم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid-Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق لصاحب العمل استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب إضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف وعنوان البريد الالكتروني لغايات المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ صاحب العمل.
- 4- العمل خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تصل العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيلة ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.
- 5- يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاي

- تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً لجميع ما يلزم للتوريد والتركيب والتشغيل حسب الأصول ومواصفات دعوة العطاء وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
- 6- يقدم المناقص العرض مع كفاله دخول العطاء في مغلقات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه اسم صاحب العمل والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
- 7- يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى قسم العطاءات قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل.
- 8- على المناقص عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
- 9- يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
- 10- يحق لصاحب العمل او الجهة المشرفة على العطاء طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
- 11- يعتبر تقديم عرض السعر ضمن وثائق العطاء موافقه من المناقص على ان اصدار كتاب القبول و /او امر شراء من صاحب العمل، تشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً .
- 12- تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية على أساس التوريد والتركيب والتشغيل لموقع المشروع مفقطة بالدينار الأردني ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة صاحب العمل.

ثالثاً : فتح العروض :

لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

رابعاً : دراسة وتقييم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والتعاقدية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة.
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بكفاله دخول العطاء.
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
 - ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اقل الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
 - ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارضع الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
 - خ. تتم مقارنة اسعار العروض لتوريد المواد المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارضع المطابق.

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات على الفائزين لكل قسم وفقاً لما يلي :
 - أ. الارخص المطابق إذا كان اقل سعر العروض يتضمن الجودة اللازمه في المواد المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

- ب. اخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على اخص العروض المطابقة.
2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة او يحتمل أكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تقلل أو تزيد كميات أو مدد توريد المواد المطلوبه الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.
4. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالموصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء.
5. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
6. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضة عليها مرتفعه فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجأ إلى الشراء عن طريق الشراء المباشر وفقاً لاحكام التنفيذ المباشر كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كلياً او جزئياً وعند اعاده الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.
7. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على صاحب العمل اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
8. صاحب العمل غير مقيد بالإحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و لصاحب العمل الحق بتجزئة العطاء او إلغائه دون بيان الأسباب ولا يحق لأي مناقص الاعتراض على قرار ا صاحب العمل بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه صاحب العمل :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة من خلال (توقيع كتاب القبول وتقديم كفاله حسن التنفيذ وتسديد قيمه رسوم الطوابع وتسديد أي رسوم حسب القوانين والانظمة وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب القبول علماً بأنه يحق لصاحب العمل الغاء الاحالة دون ان يترتب عليه اية التزامات مالية او غيرها في حال تخلف المتعهد عن استكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له.
2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اقراراً من بأنه مطلع على كافة محتويات كتاب القبول المبني على قرار الاحاله وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.
3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر او جهة أخرى عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق صاحب العمل وفقاً لقرار الاحالة والعقد المبرم مع المتعهد.
4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في توريد المواد المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء المواد موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقاته وتحمله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسائر او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بصاحب العمل دون الحاجة الى اي اذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .
5. يحق لصاحب العمل فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه .
6. يتعين على المتعهد ازاله واسترداد المواد المرفوضه على نفقته خلال مدة أقصاها (2) يوم من تاريخ اشعاره بضرورة ازلتها من موقع العمل ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية ازلتها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تأخر المتعهد في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها لصاحب العمل و لصاحب العمل الرجوع عليه بنفقات الازالة والاتلاف واي كلف أخرى تنتج عن اخلال المتعهد ، ان اقتضى ذلك.
7. إذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامه مالية) وكما ورد في شروط دعوة العطاء وبحد اعلى (15%) من قيمة العطاء كما يحق لصاحب العمل الغاء العقد بعد مرور اسبوع تاخير اذا اقتضت مصلحة صاحب العمل ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق صاحب العمل في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.

9. تحصل الأموال المستحقة لصاحب العمل من المناقصين أو المتعهدين من كفالاتهم لديه لذلك العطاء أو أي عطاء آخر أو الأموال المستحقة لهم لدى صاحب العمل ويتم مطالبه المتعهد بأي مبالغ أخرى من خلال إجراءات التحصيل التي يقرها صاحب العمل.
10. لصاحب العمل حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف القاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب.
11. القوة القاهرة : هي حدث أو ظرف استثنائي خارج عن إرادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب أو الاضراب أو الشغب أو الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات أو الزلازل أو البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة أو غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع أحد أو كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الإهمال أو التقصير أو غيره من المخالفات لكل من الطرفين.
- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به اذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الأحوال عند وجود قوى قاهرة فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعا : فحص المواد واستلامها:

1. تكون المواد أو الاشغال أو الخدمات التي وردها المتعهد خاضعة للفحص لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي يحددها صاحب العمل وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقا لشروط العقد .
2. لصاحب العمل الحق بطلب أية شهادات أو معلومات يراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.
3. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها.
4. إن استلام المواد من قبل صاحب العمل وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤوليته تجاه المواد الموردة، ولصاحب العمل الحق برفضها والشراء على حساب المتعهد إذا تبين وجود عيب أو خلل ، أو ثبت أن المادة غير جيدة.

الجزء الخامس المواصفات الفنية والشروط الخاصة

المواصفات الفنية:

لغاية تنفيذ بنود هذا العطاء يجب ان يلتزم المقاول بالتوريد والتنفيذ حسب الأصول الفنية والمواصفات الفنية و المواصفات القياسية الاردنيه وكما يلي :

1. المواصفات الفنية الخاصه ضمن هذا المجلد او ضمن مجلد آخر منفصل
2. المواصفات الفنية العامة للمباني المجلد الأول: الأعمال المدنية والمعمارية لعام 1996/وزارة الأشغال العامه والإسكان الاردنيه.
3. المواصفات الفنية العامة للمباني المجلد الثاني: الأعمال الميكانيكية لعام 1996/وزارة الأشغال العامه والإسكان الاردنيه.
4. المواصفات الفنية العامة للمباني المجلد الثالث: الأعمال الكهربائية لعام 1996/وزارة الأشغال العامه والإسكان الاردنيه
5. المواصفات الفنية العامة للطرق والجسور لعام 1991/ وزارة الأشغال العامه والإسكان الاردنيه.
6. المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة والتموين حتى تاريخ تقديم العطاء.

الجزء السادس : النماذج

نموذج كفالة دخول العطاء

TENDER GUARANTEE

إلى السادة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين- مديريه الصيانه والخدمات الفنيه

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة: بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بمبلغ () دينار أردنيا "فقط دينار أردنيا.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم : (38 /2025/50) الخاص بعطاء: أعمال كهربائية وأعمدة إنارة و/أو أنظمة مراقبة
في موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانة

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقض متقدم للعطاء المذكور ، وفقا للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على
أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوما " من تاريخ ايداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين
أيهما أسبق .

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر
عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

يجب ايداع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

(ضمان بنكي)

[يجب على البنك، بناءً على طلب المناقص الفائز، ملء هذا النموذج وفقاً للإرشادات المشار إليها]

[ورقة ذات رأسية صادرة عن الجهة الضامنة أو رمز معرف SWIFT]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان المشتري]

التاريخ: [أدخل تاريخ الإصدار]

رقم ضمان حسن الأداء: [أدخل الرقم المرجعي للضمان]

الجهة الضامنة: [أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم يُذكر في الورق ذي الرأسية]

لقد تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المورد، والذي في حالة التحالف يجب أن يكون اسم التحالف] (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم [أدخل الرقم المرجعي للعقد] بتاريخ [أدخل التاريخ] مع المستفيد، لتوريد [أدخل اسم العقد ووصف موجز للسلع والخدمات ذات الصلة] (يُشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندرك أنه وفقاً لشروط العقد، يلزم تقديم كفالة حسن التنفيذ.

بناءً على الطلب المقدم من مقدم الطلب، نتعهد بصفتنا الجهة الضامنة، بموجب هذا ودون قيد أو شرط وبشكل نهائي وعند الطلب الأول، بدفع أي مبلغ أو مبالغ للمستفيد لا تتجاوز إجمالي مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل المبلغ بالكلمات]¹، ويكون هذا المبلغ مستحق الدفع بأنواع ونسب العملات التي يُدفع بها سعر العقد، عند استلامنا للطلب مطابق من المستفيد، مدعوماً بإقرار المستفيد، سواء في الطلب نفسه أو في مستند موقع منفصل مرفقاً بالطلب، يشير إلى أن مقدم الطلب خالف التزامه (التزاماته) المنصوص عليها بموجب العقد، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو إظهار أسباب لطلبك أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي هذا الضمان، في موعد لا يتجاوز بتاريخ 2...2، وأي طلب للدفع بموجبه يجب أن نتسلمه في مقرنا المشار إليه أعلاه في هذا التاريخ المحدد أو قبله. ...

يخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لضمانات البنوك 2010 (URDG)، منشور رقم 758 للغرفة التجارة الدولية (ICC)، باستثناء استبعاد الإقرار الداعم بموجب المادة 15 (أ).

[توقيع (توقيعات)]

ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بخط مائل (بما في ذلك الحواشي السفلية) تستخدم في إعداد هذا النموذج ويجب حذفها من النسخة النهائية.

نموذج العقد / الاتفاقية :

¹ يجب على الجهة الضامنة إدخال مبلغ يمثل النسبة المئوية لمبلغ العقد المقبول المحدد في خطاب القبول، ويكون إما بعملة (عملات) العقد أو عملة قابلة للتحويل بحرية مقبولة لدى المستفيد..

² أدخل التاريخ ثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الإنجاز المتوقع كما هو موضح في البند 18 من شروط العقد. يجب على المشتري ملاحظة أنه في حالة تمديد هذا التاريخ لإكمال العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من الجهة الضامنة. يجب أن يكون هذا الطلب كتابياً ويجب أن يتم قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المحدد في الضمان. وعند إعداد هذا الضمان، قد ينظر المشتري في إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "توافق الجهة الضامنة على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز [سنة أشهر] [واحد]، استجابة لطلب كتابي من المستفيد لمثل هذا التمديد، يجب تقديم هذا الطلب إلى الجهة الضامنة قبل انتهاء صلاحية الضمان".

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر لعام (2025) بين صاحب العمل وزاره
الصناعه والتجاره والتموين على اعتباره الفريق الأول وبين المفاوض على اعتباره الفريق
الثاني . لما كان الفريق الأول راغباً في التعاقد مع شركة متخصصة لتنفيذ أعمال كهربائية وأعمدة إنارة و/أو أنظمة مراقبة في
موقع مستوعبات الحبوب_ القطرانه.
ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء رقم : (38 /2025/50) ، قد تم الاتفاق بين الفريقين
المتعاقدين على ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء
والمشار اليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة
وهذه الوثائق هي:
*الشروط العامة والخاصة
كتاب القبول
*قرار الاحالة
*عرض المناقصة
*المواصفات الفنية والشروط الخاصة.
*جداول الكميات والاسعار.
*اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد
- 3- القيمة الاجمالية للعقد :-.....
مدة التنفيذ:- (90) تسعون يوماً تقويمياً للقسم الأول: نظام الإنارة (LOT 1: Lighting System).
(60) ستون يوماً للقسم الثاني: نظام مراقبة بالكاميرات (LOT 2: CCTV System).
- 4- ازاء قيام الفريق الثاني بتوريد جميع المواد والبند المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وانجازها وتسليمها وفقاً لهذه
الاتفاقية، يتعهد الفريق الأول بدفع المبالغ التي تستحق للفريق الثاني وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في هذه
الاتفاقية وحسب الأسعار والأجور المبينه في جدول الكميات وبالأسلوب والمواعيد المبينه في هذا العطاء.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية و ابرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الاول (صاحب العمل)	الفريق الثاني (المورد)
التوقيع :	التوقيع :
الاسم :	الاسم :
الوظيفة:	الوظيفة:

(المخططات)

أولاً: تم ارفاق نسخه من المخططات في ملحق رقم (1) :
أ. مخطط الموقع العام لمستوعبات القطرانة.
ب. مخطط موقع محول الكهرباء في موقع المشروع.
ت. مخطط موقع مبنى المكاتب والقبان.
جميع المخططات الواردة أعلاه هي للدلالة، أما أن تكون موجودة ضمن هذا المجلد أو ضمن مجلد خاص يناسب حجمها وأينما وجدت فهي جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.

ثانياً : لغايات تنفيذ الأشغال يتعين على المقاول إتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ الأعمال بشكل دقيق وحسب متطلبات وثائق العطاء والمواصفات ومن ضمن الإجراءات ما يلي:
1. يتعين على المقاول القيام بالأعمال المساحية للموقع بإشراف ومشاركة مساح ممثل المهندس لغايات تثبيت المعلومات الدقيقة على المخططات التنفيذية التي سيقوم المقاول بتحضيرها وحصص كميات الأشغال.
2. يتعين على المقاول بتحضير وتقديم مخططات تنفيذية (Shop Drawings) لكافة الأعمال وذلك قبل البدء بتنفيذ العمل وقبل مدة كافية ليتسنى للمهندس مراجعتها وإعتمادها إسوةً بجميع المواد الموردة للمشروع قبل موعد التنفيذ وحسب الأصول.
3. يتعين على المقاول بتحضير وتقديم مخططات حسب المنفذ (As-Built Drawings) تبين واقع التنفيذ المنتهي منه وحسب الأصول.
يتعين على المقاول القيام بالأعمال وتقديم المخططات الواردة أعلاه وعلى نفقة المقاول ولا يترتب على صاحب العمل أية تكاليف مقابلها وأن يتم تقديمها على ثلاثة نسخ إلكترونية وورقية (Soft & Hard Copies) وحسب الأصول.

(جداول الكميات والأسعار)

تمهيد:-

يمثل جدول الكميات حصراً تقديرياً قابل للزيادة أو النقصان لكميات العطاء ويتضمن شموليه الاسعار بالإضافة إلى مواصفات خاصة منصوص عليها إما بشكل منفصل ضمن وثائق العطاء أو في وصف البند وقواعد الكيل وأسس شموليه الأسعار.

ضريبه المبيعات:

1- تقدم الأسعار بالدينار الأردني بحيث تكون شاملة للضريبة العامة على المبيعات.

اسس الكيل وشموليه الاسعار:

يتم كيل جميع بنود العطاء التي يتم توريدها وتنفيذها في الموقع المحدد ويشمل السعر كل ما يلزم لتوريد وتنفيذ وتشغيل واختبار البند في موقع العمل حسب المتطلبات والمواصفات ووثائق العطاء وأسس شموليه الأسعار ألمبينه أدناه.

إن شمولية الأسعار الواردة ضمن هذا الجزء لها أولوية الترجيح وتكون سائدة على أي قواعد أو أسس كيل موجودة ضمن كتب المواصفات أو وثائق العطاء الأخرى وفي حال وجود تعارض بين ما هو مبين في هذا الجزء وأي وثائق أخرى.

عطاء رقم (50/2025/)

جداول الكميات رقم (1):

القسم الأول: نظام الإنارة (LOT 1: Lighting System):

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	كابل كهربائي هوائي: توريد وتركيب كابل كهربائي هوائي مجدول من اللوحة الكهربائية الرئيسية (MDB) إلى أعمدة الإنارة كاملة عدد (88) عمود . Aluminum / XLPE / Aerial Bundled Cable (3*70mm² + 1*35mm² + 1*16mm²) والسعر يشمل مرابط الكابل وال (piercing connector) للتوصيل مع كوابل وحدات الإنارة وكوابل الاباريز الصناعية وكوابل الابراج والكوابل الأرضية والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف. • كابل كهربائي هوائي (3*70mm² + 1*35mm² + 1*16mm²)	م.ط	3500				
2-	أعمدة كهربائية: توريد وتركيب أعمدة كهربائية مجلفنة hot dipped galvanized steel أعمدة طول (10) متر قطر (6) انش تنازلي، سماكة (5.5) ملم والسعر يشمل زرع الأعمدة في حفر قياس (60*60) سم عمق (160) سم وكل ما يلزم من اعمال الحفر والطم وصب خلطة خرسانية مع الدبش حسب تعليمات المهندس المشرف. والسعر يشمل مرابط شد من الفولاذ المجلفن سماكة (14) ملم عدد (2) لكل عمود شد (TENSION-POLE) جميع الأعمدة يجب ان تتحمل سرعة رياح (160) كلم/ ساعة والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف. • اعمدة (POST-POLE) طول 10 متر • اعمدة (TENSION-POLE) طول 10 متر	عدد	80				
		عدد	8				
3-	كشافات انارة: توريد وتركيب كشاف انارة (street light - LED) لون ابيض على الأعمدة بالمواصفات التالية: • 220-240V • 200 WATT • 130 L/W • IP 67 • Pf ≥ 0.9 • Life span ≥ 50,000 hours • Color temperature 5000k-6500k والسعر يشمل الكوابل الكهربائية من الكابل المجدول ولغاية كشافات الإنارة كوابل (CU/PVC/PVC) قياس (3*2.5mm²) والبرابيش الحلزونية المعدنية والمرباط واذرع وحدات الإنارة من مواسير مجلفنة والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات						

				عدد	88	وارشادات المهندس المشرف. • كشف انارة 200 واط
4-				عدد	34	<u>اباريز صناعية:</u> توريد وتركيب وتشغيل ابريز صناعي (industrial socket) (brass conductor) (1 Pole + N + E) (16A) والسعر يشمل لوحة مطرية وقاطع كهربائي (MCB 16A) داخل اللوحة ومرابط للتثبيت بحيث يكون التثبيت على الاعمدة الكهربائية المذكورة في البند اعلاه على ارتفاع (1.5) متر والسعر يشمل الكوابل الكهربائية (CU/PVC/PVC) قياس (3*2.5mm²) من الكيبل المجدول على الاعمدة بحيث يكون التمديد داخل مواسير مجلفنة مع كل ما يلزم من مفف ومرابط وقطع والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف. • ابريز صناعي 16 امير
5-				م.ط	600	<u>كيبل الابراريز الصناعية الإضافية:</u> توريد وتركيب وتشغيل كيبل كهربائي (AL / XLPE / SWA / PVC) (4*50 mm²) من الكيبل الهوائي المجدول من اقرب عمود انارة والتمديد داخل قنوات ارضية لتغذية اباريز صناعية حسب المخططات المرفقة والسعر يشمل توريد وتنفيذ قنوات كيبل كهربائي من مواسير (UPVC) بحيث لا يزيد عامل الامتلاء في الماسورة عن (40%) والسعر يشمل اعمال الحفر والردم والدك وطبقتين من الرمل الناعم بسماكة (10 سم) اسفل واعلى القنوات والسعر يشمل الشريط التحذيري على طول القنوات بحيث يكون عمق الحفر (60 سم). والسعر يشمل توريد وتنفيذ غرف تفتيش كهربائية عدد (8) قياس (60*60*60) سم من خرسانة مسلحة درجة (30) بقوة كسر 30 نيوتن/ملم² بعد 28 يوم وسماكة لا تقل عن 20 سم والسعر يشمل غطاء حديد سكب صنف ثقيل مع حلق. والسعر يشمل توريد وتركيب اباريز صناعية عدد 7 بنفس مواصفات البند السابق وتشمل توريد وتركيب ماسورة من الحديد المجلفن قياس (3) انش تثبت بالقاعدة الارضية بواسطة مصلب من تيوبات (4*4) سم مع الحفريات وصب خلطة خرسانية مع الدبش ولغاية مستوى التشطيب بحيث يكون طول الماسورة (1.5) متر فوق مستوى التشطيب. والسعر يشمل الكوابل الكهربائية (CU/PVC/PVC) قياس (3*2.5mm²) من الكيبل الارضي وبحيث يكون التمديد داخل مواسير مجلفنة مع كل ما يلزم من مفف ومرابط وقطع. والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف.

				600	م.ط	• كيبيل كهربائي ارضي ($4*50mm^2$) • قنوات كيبيل كهربائي من مواسير (UPVC) • غرفة تفتيش كهربائية قياس (60*60*60) سم • ابريز صناعي 16 امير يشمل لوحة مطرية وقاطع كهربائي (MCB 16A) داخل اللوحة ومرابط للتثبيت بحيث يكون التثبيت على المواسير .	
				100	م.ط	-6 توريد وتركيب كوابل كهربائية (CU/PVC/PVC) قياس ($3*4mm^2$) من الكيبيل الهوائي المجدول من اقرب اعمدة انارة ولغاية ابراج الحراسة عدد (10) والسعر يشمل البرابيش الحلزونية المعدنية والقطع والمرابط والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف. • كوابل كهربائية (CU/ PVC /PVC) قياس ($3*4mm^2$)	
				35	م.ط	-7 كيبيل كرفانات العمال: توريد وتركيب وتشغيل كيبيل كهربائي ($4*35 mm^2$) (AL / XLPE / SWA / PVC) من الكيبيل الهوائي المجدول من اقرب عمود انارة لتغذية لوحة التوزيع الكهربائية الخاصة بالكرفانات حسب المخططات المرفقة. والسعر يشمل توريد وتنفيذ قنوات كيبيل كهربائي من مواسير (UPVC) بحيث لا يزيد عامل الامتلاء في الماسورة عن (40%) والسعر يشمل اعمال الحفر والردم والدك وطبقتين من الرمل الناعم بسمكة (10 سم) اسفل واعلى القنوات والسعر يشمل الشريط التحذيري على طول القنوات بحيث يكون عمق الحفر (60 سم). والسعر يشمل البرابيش الحلزونية المعدنية والقطع والمرابط والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وارشادات المهندس المشرف. • كيبيل كهربائي ارضي ($4*35 mm^2$) • قنوات كيبيل كهربائي من مواسير (UPVC)	
						-8 <u>نظام تأريض:</u> توريد وتركيب وتوصيل نظام تأريض كامل لا تزيد مقاومته عن (2) اوم ويشمل سلك نحاسي قياس 16 ملم 2 من اللوحة الرئيسية (MDB) لغاية حفرة التفتيش قياس (30*30سم) والتي يغرز فيها قضيب من الحديد المغطى بالنحاس المخمر قطره (16) ملم بطول لا يقل عن (1.2) متر مع الربط بواسطة مرابط نحاسية والسعر يشمل غطاء غرفة التفتيش وكل ما يلزم من قضبان للوصول للمقاومة المطلوبة. والسعر يشمل كل ما يلزم لانجاز الاعمال حسب المخططات وحسب ارشادات المهندس المشرف.	

				عدد	1	• نظام تأريض	
						الإجمالي ينقل للخلاصة	

خلاصه القسم الأول: نظام الإنارة (LOT 1: Lighting System):

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		سعر العطاء الإجمالي منقول من جدول الكميات
		نسبه حسم أو زيادة:
		المبلغ الاحتياطي:
		الاجمالي النهائي:
		الإسم:
		الوظيفة:
		العنوان:
		رقم الهاتف : ص.ب:
		توقيع المقاول: التاريخ:

جداول الكميات رقم (2):

القسم الثاني: نظام مراقبة بالكاميرات (LOT 2: CCTV System):

الرقم	وصف البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة (ANPR) بالمواصفات التالية : - IP Outdoor camera 4 MP (ANPR) - PoE , H.264 /H.265 , IP67 , ONVIF , WDR , IR - Resolution (4MP: 2688*1520) - Motorized Varifocal lens 2 lanes coverage - capture speed 5-100 km/h والسعر يشمل كل ما يلزم لغايات التشغيل والتركيب على جدار مبنى المراقبة وحسب توجيهات المهندس المشرف.	عدد	1				
2-	توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة خارجية (PTZ) بالمواصفات التالية : - IP Outdoor camera 8 MP (PTZ) - PoE , H.264 /H.265 , IP67 , ONVIF , WDR , Extra IR - Resolution (4K: 3840*2160) - Optical Zoom ≥ 32x , Digital Zoom 16x - Pan 360° - tilt 110° - Focal length (6mm – 200mm) والسعر يشمل توريد وتركيب عمود مضلع من ال (galvanized steel) بطول 11 متر مع كل ما يلزم من اعمال مدنية وتنفيذ القواعد الخرسانية مع البراغي والصواميل بحيث يتم تركيب الكاميرا على ارتفاع 10 متر. والسعر يشمل كل ما يلزم لغايات التشغيل والتركيب وحسب توجيهات المهندس المشرف.	عدد	1				
3-	توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة خارجية بالمواصفات التالية :	عدد	17				

						• IP Outdoor bullet camera 8 MP • PoE , H.264 /H.265 , IP67 , ONVIF , WDR , IR • Resolution (4K: 3840*2160) • Motorized Varifocal lens (6/8mm - 32mm) والسعر يشمل كل ما يلزم لغايات التشغيل والتركيب على أعمدة الانارة وحسب توجيهات المهندس المشرف.	
				عدد	2	-4 توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة خارجية بالمواصفات التالية : • IP Outdoor bullet camera 4 MP • PoE , H.264 /H.265 , IP67 , ONVIF , WDR , IR • Resolution (4MP: 2688*1520) • Fixed lens 2.8mm والسعر يشمل كل ما يلزم لغايات التشغيل والتركيب على جدار مبنى المراقبة الخارجي عدد 1 وعلى عمود الانارة عدد 1 وحسب توجيهات المهندس المشرف.	
				عدد	2	-5 توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة داخلية(داخل مبنى المراقبة) بالمواصفات التالية : • IP Indoor dome camera 4 MP • PoE , H.264 /H.265 , ONVIF , WDR , IR • Resolution (4MP: 2688*1520) • fixed lens 2.8mm والسعر يشمل كل ما يلزم لغايات التشغيل والتركيب وحسب توجيهات المهندس المشرف.	
				عدد	1	-6 توريد وتركيب وتشغيل جهاز تسجيل Network Video Recorder بالمواصفات التالية • Input: 32 Channel • Bandwidth ≥ 300 Mbps • Ethernet ports 4*RJ45 (10/100/1000) Mbps • Output: HDMI, VGA, Audio, eSATA • 8SATA interfaces. • RTSP , ONVIF , HTTP • H.256+ H.265 H264 MPEG • Support HDD hot swap RAID	

						• Support redundant power supply • AI : Support ANPR (automatic number plate recognition) • Heat map, Face detection, Smart tracking, & Motion detection • Support IP cameras up to 8MP • Support IP cameras: information, configuration, live view & playback. • Support 4K, ultra HD & full HD resolution والسعر يشمل كل ما يلزم لغايات التشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.	
				8	عدد	توريد وتركيب وتشغيل قرص تخزين صلب لجهاز التسجيل الخاص بكاميرات المراقبة: • HDD WD Purple (8) Terabyte	-7
				1	عدد	توريد وتركيب وتشغيل شاشة مراقبة : • LED Monitor 42 inch , Full HD , 2 HDMI , 1 VGA	-8
				1	عدد	توريد وتركيب كابينة رئيسية ارضية متحركة او مثبتة على الجدار مع مراوح تهوية (built in) : • Indoor Network Cabinet 22U	-9
				1	عدد	توريد وتركيب وتشغيل جهاز مزود ومنظم كهرباء: • UPS 2kVA , (Input / Output: 1PH , 50 Hz , 220-240V)	-10
				1	بالمقطوع	توريد وتركيب وتشغيل نظام المراقبة التلفزيوني لكافة المواقع حسب المخطط الارشادي المرفق والسعر يشمل كل ما يلزم من اعمال التصميم والتنفيذ والتشغيل والسعر يشمل توريد وتركيب وتشغيل مكونات النظام من اجود الانواع ومن ماركات عالمية والتي تحتوي ولا تقتصر على: • جهاز (fiber switch) مركزي (16 ports) عدد 1 . • جهاز (fiber patch panel) مركزي عدد 1 .	-11

						• جهاز (PoE Ethernet switch) لكاميرات غرفة المراقبة المركزية . • كوابل (fiber-optic) (steel wire armor) (10/12 core) بطول تقريبي (3000) متر مع كل ما يلزم للتمديد والتثبيت على اعمدة الانارة القائمة. بحيث يتم عمل (loop) لكل 4 كبائن خارجية . • كبائن خارجية (Outdoor Network Cabinet IP67) على الاعمدة عدد (8). • جهاز (fiber patch panel) فرعي لكل كابينة خارجية. • جهاز (media converters) لكل كابينة خارجية. • جهاز (PoE Ethernet switch) لكل كابينة خارجية. • كوابل (Ethernet cables) لكاميرات المراقبة. • السعر يشمل التوصيل الكهربائي لكل كابينة من الكيبل الهوائي على اعمدة الانارة مع ال (piercing connectors) مع كل ما يلزم من كوابل كهربائية وقواطع ووصلات كهربائية داخل الكبائن والقطع والمرابط والمواسير المجلفنة المرنة. • السعر يشمل الاعمال المدنية اللازمة لتوصيل كوابل (fiber optic) وكوابل الكاميرات من اقرب عمود انارة لغرفة المراقبة داخل مبنى المكاتب مع كل ما يلزم من قطع في الجدران والحفريات على عمق لا يقل عن 60 سم مع الشريط التحذيري مع المواسير من ال (UPVC) واعادة الوضع كما كان سابقا". • وكل ما يلزم لغايات تشغيل منظومة المراقبة وحسب المخطط الارشادي المرفق وحسب توجيهات المهندس المشرف.	
						الإجمالي ينقل للخلاصة	

خلاصه القسم الثاني: نظام مراقبة بالكاميرات (LOT 2: CCTV System):

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		سعر العطاء الإجمالي منقول من جدول الكميات :
		نسبه حسم أو زيادة:
		المبلغ الاحتياطي:
		الاجمالي النهائي:
الإسم:		
الوظيفة:		
العنوان:		
رقم الهاتف :		ص.ب:
توقيع المقاول:		التاريخ:

(الملحقات والوثائق الأخرى التي يتم إلحاقها)

يشمل هذا الجزء الملحقات التي ترفق بإجابات الاستفسارات المطروحة و المرسلة من قبل المناقصين والتي تتم الإجابة عليها بشكل معتمد ، وأي وثائق أخرى يتم إلحاقها بالاتفاقية فيما بعد وهي كما يلي:

الجزء الثامن : سياسة البنك الاسلامي للتنمية الممارسات الفاسدة والاحتالية

(لا يجوز تعديل النص المتضمن في هذا الملحق)

الإرشادات الصادرة بشأن شراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشروعات البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ سبتمبر 2018.

الاحتيايل والفساد

وفقاً للبند 1-39، تنص سياسة البنك الإسلامي للتنمية على التزام المستفيدين وكذلك الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات أو الموردين، وأي موظفين، بأعلى معايير الأخلاق أثناء اختيار وتنفيذ العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية³. ووفقاً لهذه السياسة، يجب مراعاة كافة المتطلبات التي تنص عليها تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيايل والفساد في المشاريع التي تمويلها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وإجراءات العقوبات وذلك في جميع الأوقات. وعليه، يقوم البنك الإسلامي للتنمية:

(أ) لأغراض هذا البند، بتحديد الشروط المنصوص عليها على النحو التالي:

- 1- "الممارسات الفاسدة" هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
- 2- "الممارسات الاحتالية" هي أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التدليس، يضلل، عن قصد أو عن إهمال، أو يحاول تضليل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام؛
- 3- "ممارسات التواطؤ" هي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر؛
- 4- "الممارسات القسرية" هي الإضرار أو التهديد بإيذاء أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات هذا الطرف؛ و
- 5- "ممارسات الإعاقة" هي إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك الإسلامي للتنمية في ادعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيايل أو الممارسات القسرية أو التواطؤ؛ و / أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي تهدف إلى إعاقة ممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوق التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-39 (ج) أدناه.

(ب) برفض إرساء العطاء إذا قرر أن مقدم العطاء، أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، والمقاولين الفرعيين، أو مقدمي الخدمات، والموردين و / أو موظفيهم قد أوصوا بإرساء العقد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شاركوا في ممارسات فاسدة أو احتالية أو تواطؤية أو قسرية أو أي ممارسات من شأنها إعاقة عملية التنافس بشأن العقد ذو الصلة؛

(أ) الإعلان عن خطأ في الشراء وإلغاء جزء من تمويل المشروع المخصص للعقد المشار إليه إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو المستفيد من أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فساد أو احتيايل أو تواطؤ، ممارسات قسرية أو معيقة أثناء عملية الشراء أو تنفيذ العقد المعني، دون أن يتخذ المستفيد الإجراء المناسب على الفور وعلى النحو الذي يرضي البنك لمعالجة هذه الممارسات فور حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك فور علمه بوقوع هذه الممارسات؛

³ في هذا السياق، يعتبر أي إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو مستشاريه الفرعيين، أو المقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، و / أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة، تصرف غير لائق.

(ب) معاقبة أي شركة أو أي فرد، في أي وقت، وفقاً لللائحة العقوبات⁴ المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك التصريح علناً عن أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة فيما يتعلق بـ:

- 1- للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
 - 2- تعيين مقاول فرعي أو استشاري أو مقاول أو مورد تابع لشركة أخرى مؤهلة يتم منحها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛ و
- (ج) المطالبة بإدراج بند في مستندات العطاء والعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، يطالب مقدمي العطاءات، بما في ذلك وكلائهم (سواء تم الإعلان عنهم أم لا)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، بالسماح لبنك التنمية الإسلامي بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وأداء العقد، وأن يتم تدقيقها من قبل مدققين معينين من قبل البنك الإسلامي للتنمية.

⁴ يجوز أن يتم الإعلان عن أن أي شركة أو أي فرد غير مؤهل للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالات التالية: (1) استكمال إجراءات عقوبات البنك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لإجراءات العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحرمان المشترك بين عدم منظمات على النحو المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك بنوك التنمية متعددة الأطراف؛ و (2) نتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات العقوبات الجارية.